مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت (دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية).

الدكتور/ ما شاء الله عثمان الزوي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٩

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ - سبتمبر ٢٠٢٥

https://doi.org/10.34120/

الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت (دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية)

الدكتور/ ما شاء الله عثمان الزوي*

ملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى الوقوف على مستوى الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية لمعرفة مدى فعاليتها في توفير الحماية للهوية في مواجهة أفعال الانتحال أو الاصطناع أو الاستخدام غير المشروع للهوية الرقمية. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، باستعراض النصوص في التشريعات العربية محل الدراسة وتحليلها للوقوف على مدى فعاليتها في توفير حماية للهوية الرقمية وإبراز ما فيها من ثغرات تعيق توفير الحماية المطلوبة بالمقارنة مع القانون الفرنسي. **النتائج:** كشفت الدراسة عن وجود نصوص صريحة لحماية فاعلة للهوية الرقمية للشخص في القانونين الفرنسي والمصري من خلال المادة ٢٢٦ -٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي من خلال القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في مصر، وفي المقابل يفتقر القانون الكويتي لأي نصوص صريحة في هذا الشأن، وضعف الحماية المقررة للهوية الرقمية للشخص. **خاتمة:** تؤكد الدراسة على أهمية تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في الكويت، وإضافة مادة جديدة تنص صراحة على حماية الهوية الرقمية للشخص، مع الاستفادة من النموذجين الفرنسي والمصري لضمان حماية حقوق الأشخاص في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الهوية الرقمية، القانون الفرنسي، القوانين العربية، الانتحال، الاصطناع، العقوبة.

* أستاذ مشارك في القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة بنغازي (ليبيا).
الإيميل: mashaallah.alzwae@uob.edu.ly

- تسلّم البحث في: ١٦/٩/٢٠١٩، أجيز للنشر في: ٢١/١٠/٢٠٢٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٨١

المقدمة

١ - التّعريف بموضوع الدّراسة:

يشهدُ العالمُ اليوم إقبالاً كبيراً وملحوظاً على استخدام الإنترنت من مختلف فئات المجتمع؛ للاستفادة من خدماته الكثيرة والمتنوعة، التي وفرت عليه الكثير من الجهد والوقت، والأموال والنفقات. إذ تشير الإحصاءات – كما سنرى- في عام ٢٠١٩ إلى أن أكثر من ٨٠٪ من الأوروبيين -على سبيل المثال- يستخدمون الإنترنت بخدماته المختلفة.

ولعلّ أكثر الخدمات انتشاراً واستخداماً من قبل روّاد الإنترنت المواقع الخدمية للقطاعات العامة والخاصة، والمواقع العاملة في البيع أو الشراء أو الترفيه، أو تقديم الخدمات الأخرى عبر الإنترنت، كخدمات التواصل الاجتماعي؛ كالمدونات، أو شبكات التواصل الاجتماعي.

ولا نبالغ إنْ قلنا: إنَّ تلك المواقع والخدمات عبر الإنترنت قد أضحت جزءاً أساسيّاً في حياة معظم الأشخاص، ومحلَّ إقبال كبير منهم، بل فرضت نفسها في جميع مجالات الحياة، حيث ذاع انتشار تلك الخدمات والمواقع في الفترة الأخيرة، لا سيّما مواقع التّواصل الاجتماعي، فلم يعد يقتصر استخدامها على فئات معينة من المجتمع، أو لأغراض معينة، بل تستخدمها مختلف الفئات العمرية في المجتمع، ولأغراض مختلفة، سواء أكانت اجتماعية بالتواصل مع الأصدقاء وغيرهم، أم لأغراض اقتصادية أو سياسية... إلخ.

إن طبيعة الإنترنت -باعتبارها مجتمعاً افتراضيًّا يضاهي المجتمع الحقيقي، ويضم مجموعاتٍ كبيرةً من المستخدمين من فئات عمرية مختلفة- شكّل مُناخاً ملائماً لجذب الأشخاص المعنوية؛ للإعلان عن منتجاتها وخدماتها المختلفة للمستخدمين، فما عاد الإنترنت يقتصر على الشّخصيّات الطبيعية فحسب.

إن تلك المواقع أو الشبكات الاجتماعية تقوم على فكرة أن يكون لكل مستخدم حساب يمكنه من التواصل مع الآخرين باستقبال الرسائل وإرسالها بمختلف أنواعها، أو النشر ومشاركة الصور والفيديو، أو البيع والشراء وغيرها من الخدمات الإلكترونية، بحيث يكون هذا الحساب بما يتضمنه من اسم أو صورة أو غيرها بمثابة هوية للشخص على الإنترنت.

ولا شك في أنّ الهوية تعدُّ عنصراً من عناصر الشخصية، ومظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تحوي بيانات الحالة المدنية، وتدل على شخص محدد دون غيره، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يشكّل مساساً بهذا الحق المكفول بمقتضى التّشريعات السّماوية والوضعية على حد سواء، فضلاً عما قد يترتب من الاعتداء على الهويّة من مساسٍ بشرف الشّخص واعتباره، أو استغلال الهوية في النّصب، أو تشويه السّمعة والتّشهير... إلخ.

إن الاعتداء على الهوية الافتراضية يُشكّل انتهاكاً سافراً للأمن المعلوماتي، الذي يعدّ من العناصر المهمَّة لنجاح التجارة أو التعاملات الإلكترونية واستقرارها، التي تعدُّ رافداً مهمّاً من روافد الاقتصاد القومي لدى الكثير من الدول، ويزعزع ثقة المستخدم في الإبحار والتسوق عبر الإنترنت.

وتسعى مختلف المواقع عبر الإنترنت إلى حماية خصوصية المستخدم؛ لضمان سريّة البيانات والمعلومات الشخصية وسلامتها من صور الاعتداء المختلفة، وتنفق في سبيل ذلك مبالغ ضخمة، ولعل في مقدمتها جريمة انتحال الهوية أو سرقتها، التي شهدت تنامياً كبيراً في العديد من الدول، وعلى الرغم من ذلك يجد الجناة ثغرات في نظام الأمن والحماية تمكنهم من تحقيق مآربهم الشيطانية.

إنّ التّقدم في وسائل الاتّصالات والمعلومات على الرغم من الخدمات الجليلة التي قدمها للإنسان فإنه فتح الباب واسعاً أمام تعرية الإنسان وتجريده من الخصوصية، وأصبح الشخص في ظلّ ذلك التّقدم كمن يرتدي ثوباً شفافاً أو مثقوباً، لا يسعفه في إخفاء شيء يحمله تحت ذلك الثوب.

وعليه فقد تدخل المشرع الفرنسي صراحة؛ من أجل توفير حماية فاعلة لهوية الشخص عبر الإنترنت ضد مخاطر الانتحال أو سرقة الهوية، وذلك بمقتضى المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، والمضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١، والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠، الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠، والمشرع المصري بمقتضى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما لم يذهب إليه المشرع الكويتي، على الرغم من تعاظم استخدام الإنترنت في الدول العربية في الفترة الأخيرة، ولأغراض مختلفة.

٢ - أهميّة الدّراسة:

تكمن أهمية الدّراسة في تعلّق موضوعها بحقّ الإنسان في الخصوصيّة، وهو من الحقوق التي حظيت باهتمام كبير، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، على مرِّ التاريخ، وفي مختلف الشرائع السّماوية، فضلاً عن تعلّق موضوع الدّراسة بالأمن المعلوماتي، الذي يعتبر ركيزة أساسيّة من ركائز نجاح التّجارة الإلكترونية وغيرها من الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت، التي يزداد الطلب عليها والتعامل بها بشكل كبير. فنجاح هذه التجارة أو تلك الخدمات يتوقف على مستوى الأمن المعلوماتي، والحفاظ على البيانات أو المعلومات الشخصية للمستخدمين. ومن ثم فإن توفير حماية جنائية فاعلة لهوية الشخص على الإنترنت يسهم في دعم التجارة الإلكترونية أو الخدمات الإلكترونية، التي تعد من ركائز الاقتصاد القومي للكثير من الدول في الوقت الحالي، فضلاً عن تعزيز حماية حقّ الشّخص في الخصوصيّة أو الحياة الخاصّة.

وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع الدراسة لم يحظَ باهتمام المشرّع في التشريعات العربية محل الدراسة، إذْ لا توجد نصوص صريحة وفاعلة لحماية هوية الشّخص على الإنترنت من الاعتداء عليها، لاسيّما عن طريق الانتحال.

٣ - إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: هل وُفِّقَ المشرع العربي في التشريعات -محل الدراسة- في توفير حماية فاعلة لهوية الشخص على الإنترنت؟ ويتفرع عن ذلك التساؤلات الآتية: ما المقصود بهوية الشخص على الإنترنت أو الهوية الإلكترونية؟ وما المخاطر التي تتعرض لها؟ وما أهمية حمايتها؟ وكيف وفر المشرع الفرنسي الحماية لتلك الهوية؟ وما موقف التشريعات العربية محل الدراسة؟ وهل لصفة مرتكب الجريمة دور في تشديد العقوبة؟ وهل وفق المشرع في تقدير العقوبة؟

٤ - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة موقف المشرع الجنائي العربي في التشريعات العربية -محل الدراسة- من حماية هوية الشخص على الإنترنت، والوقوف على مدى فاعلية النصوص الحالية في تلك التشريعات في توفير حماية ناجعة لهوية الشخص على الإنترنت مقارنة بالتشريع الفرنسي، وبيان مواطن الضّعف والخلل في تلك النّصوص؛ للوصول إلى الحماية الفاعلة لتلك الهوية.

٥ - منهج الدراسة:

قد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والنقدي المقارن؛ لتناسبه مع موضوع الدراسة، حيث ستكون الدراسة في التشريع الفرنسي والتشريع المصري؛ نظراً لوجود نصٍّ صريحٍ في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ينظم حمايةً الهوية -محل الدراسة- فضلاً عن تأثر المشرع العربي عادة بالتجربة التشريعية في مصر.

٦ - خطة الدراسة:

تحقيقاً لما سبق فقد رأينا أن تكون خطة الدراسة كما يأتي:

- **مطلب تمهيدي: ماهية هوية الشخص على الإنترنت**
- **المطلب الأول: حماية هوية الشخص على الإنترنت في القانون الفرنسي.**
- **المطلب الثاني: آليات حماية هوية الشخص على الإنترنت في بعض القوانين العربية.**

مطلب تمهيدي
ماهية هوية الشخص على الإنترنت

يتمتع الشخص في العالم الحقيقي بهوية معينة، تكون مثبتةً في حالته المدنية، تتضمن مجموعة من البيانات الشخصية، تميزه عن غيره في تعاملاته، وتعتبر في الوقت ذاته مظهراً من مظاهر حرمة الحياة الخاصة، ومع انتشار تقنية المعلومات، وزيادة الاعتماد عليها في شتى مناحي الحياة من قبل المستخدمين، أصبح لكل مستخدم هوية في العالم الافتراضي، على نحو مماثل للهوية في العالم الحقيقي.

وسنحاول من خلال هذه الجزئية من الدراسة تعريف هوية الشخص على الإنترنت أو ما يعرف بالهوية الإلكترونية وأهمية حمايتها، وتبيان المخاطر التي قد تتعرض لها، كما يأتي:

- **الفرع الأول: التعريف بهوية الشخص على الإنترنت.**
- **الفرع الثاني: المخاطر التي تهدّد هوية الشخص على الإنترنت.**

الفرع الأول
التعريف بهوية الشخص على الإنترنت

أولاً: تعريف الهوية الإلكترونية:

تشمل بطاقة تعريف هوية الفرد في العالم الحقيقي -وفقاً للقانون رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ في فرنسا بشأن حماية الهوية[١]: الاسم، واللقب، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، ولون العيون وحجمها، والبصمات، والصورة الشخصية.

وقد صدر عن الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ في٢٣ يوليو٢٠١٤ بشأن الهوية الإلكترونية، وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، وإلغاء التوجيه 1999/93/CE [٢]، وحددت المادة الأولى المقصود بالتعريف الإلكتروني بأنه: "يعني استخدام بيانات الهوية الشخصية في شكل إلكتروني، بحيث تدل -بشكل لا لبس فيه- على شخص طبيعي، أو شخص معنوي، أو شخص طبيعي يمثِّلُ شخصاً معنويّاً".

ووفقَ المادة ذاتها تعني وسائل تحديد الهوية الإلكترونية "كل عنصر مادي أو معنوي، يحتوي على بيانات تعريف شخصية، ويستخدم المصادقة لخدمة عبر الإنترنت".

كما يقصد ببيانات التعريف الشخصية: مجموعة من البيانات، تجعل من الممكن إثبات هوية شخص طبيعي، أو اعتباري، أو شخص طبيعي يمثِّلُ شخصاً اعتباريّاً. فهوية الشخص عبر الإنترنت تشمل: الاسم، واللقب، وعنوان البريد الإلكتروني، وصور المستخدم... إلخ، سواء أكان ذلك في شبكات التواصل الاجتماعي أم المدونات أم المنتديات أم مواقع الدردشة وغيرها[٣].

فالهوية الافتراضية أو الإلكترونية عبارة عن مجموعة من البيانات الإلكترونية

(١) Loi n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité. (JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604).

(٢) Règlement (UE) n ° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE. (OJ L 257, 28. 8. 2014, p. 73–114)

(٣) Anthony Bem: Nouveau délit pénal: l'usurpation d'identité sur Internet et es réseaux sociaux, Publié le 29/03/2011 Modifié le 03/01/2018: https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/nouveau-delit-penal-usurpation-identite-4975.htm.

تاريخ الزيارة للموقع: ١٥-٩-٢٠١٨

ذات الطابع الشخصي، بحيث تستخدم للدلالة على مستخدم معين، على نحو محدد يميزه عن غيره من المستخدمين، سواء أكان ذلك باستخدام صور أم حروف أم رسومات. الخ.

ولا يشترط أن تكون بيانات الهوية الافتراضية أو الإلكترونية للمستخدم حقيقية، ومطابقة للبيانات المقيدة بالحالة المدنية، فقد يستخدم المستخدم اسماً مستعاراً، أو صورةً غيرَ صورته الحقيقية، أو شعاراً، أو رمزاً، أو عنوانَ بريدٍ إلكتروني، أو عنوانَ بروتوكول الإنترنت (IP)، إلى غير ذلك من المعرفات التي تدخل في مفهوم الهوية الافتراضية، إذ يكفل القانون الحماية للهوية حتى وإن كانت مكونة من بيانات غير حقيقية(٤)، مع ملاحظة أن الملحق الأول باللائحة الأوروبية رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن الهوية الإلكترونية، وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، وإلغاء التوجيه 1999/93/CE قد تطلب صراحة في التوقيع الإلكتروني المؤهل أن يقوم المستخدم في حالة استخدام اسم مستعار على الإنترنت أن يشير إلى ذلك بوضوح للمراجع أو المدقق باستخدامه اسماً مستعاراً.

ثانياً: أهمية حماية الهوية الإلكترونية:

لكل مستخدم هوية يظهر بها في تعاملاته المختلفة مع غيره من المستخدمين؛ كالدخول إلى غرف الدردشة أو المنتديات الحوارية، أو التواصل مع الجمهور على الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي عبر صفحته الشخصية، إلى غير ذلك من التعاملات.

وتعتبر الهوية الافتراضية مظهراً من مظاهر حرمة الحياة الخاصة للشخص في فضاء الإنترنت، على اعتبار أنها تتضمن مجموعة من البيانات الشخصية التي تدل على شخص محدد؛ كالصورة أو الاسم، ومن ثم فإن المساس بتلك الهوية يشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة للشخص، المكفولة بمختلف الشرائع السماوية(٥)،

(٤) Murielle-Isabelle Cahen : Usurpation d'identite dans les reseaux sociaux sur la sellette,www.murielle-cahen.com/publications/p_usurpation_facebook.asp
تاريخ الزيارة للموقع : ٩-١٠-٢٠٢٠

(٥) راجع: فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، (دراسة تحليلية)، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو ٢٠١٩، ص ١٣ وما بعدها.

وبمقتضى نصوص الدستور والقانون، فضلاً عن أن الاعتداء على الهوية في العالم الافتراضي يهدّد الثقة في التعاملات الإلكترونية، ويشكِّلُ حجرَ عثرةٍ أمام نجاح التجارة الإلكترونية، التي تعتبر عصب الاقتصاد القومي في كثير من الدول.

ومن ثم فإنَّ حماية الهوية والبيانات الشّخصية في فضاء الإنترنت يعني في الوقت ذاته حماية الثقة في التعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية، على اعتبار أن أمن البيانات جزء من الأمن المعلوماتي اللازم لنجاح التجارة أو التعاملات الإلكترونية(٦).

إنَّ هوية الشخص على الإنترنت أو في شبكات التواصل الاجتماعي تحتاج إلى تعزيز الحماية، لا سيّما في ظلّ تعدّد وسائل الاعتداء على الهوية وطرائقه في العالم الافتراضي. فالاعتداء على الهوية الافتراضية يعدّ صورة من صور الجرائم الإلكترونية، التي زادت مع تقدم الدول والشعوب في استخدام تقنية المعلومات والاعتماد عليها في شتى المجالات(٧)، وأدّت تقنيات الحاسب الآلي إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها حرمة الحياة الخاصة للشخص(٨).

إذ تشير الإحصاءات في عام ٢٠١٩ إلى أنَّ أكثر من ٨٠٪ من الأوروبيين -على سبيل المثال- يستخدمون الإنترنت بخدماته المختلفة؛ مما يعني زيادة حجم الجرائم الإلكترونية باستخدام البرامج الخبيثة والفيروسات(٩)، وتأتي في مقدمة المواقع الإلكترونية من حيث عدد المستخدمين أو الزوار موقع يوتيوب، ثم محرك البحث جوجل، ويليها في المرتبة شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك(١٠).

---

(٦) منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٩.

(٧) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٨) غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠١٠، ص ٩٧.

(٩) Sylvie Jonas, Morgane Bourmault: AdoptIon du RÈglement sur la CybersÉcuritÉ par le Parlement EuropÉen, le 30 mars 2019: https://www.agilit.law/droit-technologie-et-informations-donnees-personnelles/adoption-du-reglement-sur-la-cybersecurite-par-le-parlement-europeen/.

تاريخ الزيارة للموقع: ١١-٧-٢٠١٩

(١٠) Murielle-Isabelle Cahen: op,cit

تاريخ الزيارة للموقع : ١٢-٥-٢٠١٨

وتقدّر حالات انتحال الهوية أو سرقتها في فرنسا -على سبيل المثال- بأكثر من مائة ألف حالة سنويّاً[١١]، ووفقَ تقريرٍ صادرٍ عن شركة سيمانتيك المتخصّصة بالأمن المعلوماتي وقضايا الخصوصية في فضاء الإنترنت حول العالم، يشير إلى تفاقم حالات الاعتداء على الهوية الافتراضية مع نهاية عام ٢٠١٠؛ بسبب انتشار العديد من برامج الاختراق والتجسس الخبيثة في فضاء الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص[١٢].

وفي تقرير آخر للشركة ذاتها فإن ثلث سكان الولايات المتحدة الأمريكية، و٦٥٠ مليون شخص حول العالم كانوا ضحايا جرائم الإنترنت والاعتداء على الهوية في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦[١٣].

إنّ زيادة وتيرة الهجمات الإلكترونية في الفترة الأخيرة التي تستهدف الأمن المعلوماتي، وزعزعة الثقة في التجارة الإلكترونية، دعت الاتحاد الأوروبي إلى تبني سياسة جديدة للأمن المعلوماتي، من خلال الأمر التوجيهي UE 2016/1148 الصادر في ٦ يوليو ٢٠١٦ بشأن تدابير لضمان مستوى عالٍ مشترك من أمن الشبكات وأنظمة المعلومات في الاتحاد الأوروبي[١٤].

فصدر عن الاتحاد الأوروبي في ١٢ مارس ٢٠١٩ القرار التشريعي بشأن اقتراح تنظيم البرلمان الأوروبي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني، وإلغاء اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٢٦، وحول شهادة الأمن لتكنولوجيا المعلومات

(١١) Didier Frocht, une Proposition de loi sur la protection de L'identite, article, publiée, le 3 séptembre, 2010, sur, www.les-infostrateges.com/com/actu/10081019/une- propostion – de- loi- sur- la protection- de- 1- identite

تاريخ الزيارة للموقع: ١٣-٧- ٢٠١٩

(١٢) Pascal ALIX: La protection pénale de l'atteinte à l'identité numérique sur les réseaux sociaux, Publié le 02/02/2011, https://www.legavox.fr/blog/virtualegis/protection-penale-atteinte-identite-numerique-4358.htm

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٠-٧-٢٠١٩

(١٣) Bertrand Garé: Protection identité numérique: Symantec s'offre Lifelock, le 21 novembre 2016, www. linformaticien. com/actualites/id/42355/protection-identite-numerique-symantec-s-offre-lifelock. aspx, www.symantec.com/about/newsroom/press-releases/lifelock-2017/lifelock_0209_01

تاريخ الزيارة للموقع : ١١-١١-٢٠١٨

(١٤) Directive (UE) 2016/1148 du Parlement européen et du Conseil du 6 juillet 2016 concernant des mesures destinées à assurer un niveau élevé commun de sécurité des réseaux et des systèmes d'information dans l'Union.

والاتصالات (تنظيم الأمن السيبراني)[١٥]؛ لتعزيز دور وكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني أو المعلوماتي من خلال منحها المزيد من الصلاحيات، وبالتالي تمكين مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ووكالاته من اللجوء إليها؛ للحصول على المشورة في هذا المجال، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، والتنسيق على المستوى الأوروبي، بالإضافة إلى التوعية العامة بشأن التهديدات المرتبطة بجرائم الإنترنت، وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء، وتوفير مدونات للممارسات الجيدة لأمن الحاسب الآلي والإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك إنشاء أول عملية إصدار شهادات أوروبية في مجال الأمن السيبراني؛ لتعزيز ثقة المستهلك في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتأمين السوق الرقمية الموحّدة، وتقليل التّضارب المحتمل بين الشّهادات الوطنية للدّول الأعضاء داخل الاتحاد الأوروبي[١٦].

وكما تشير المادة الأولى من القرار فإنه يهدف إلى ضمان حسن سير السوق الداخلي، والسعي لتحقيق مستوى عالٍ من الأمن السيبراني، والمرونة الإلكترونية، والثقة داخل الاتحاد الأوروبي، ووضع خطط أوروبية لشهادات الأمن السيبراني[١٧]؛ من أجل ضمان مستوى كافٍ من الأمن السيبراني لمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وعملياتها في الاتحاد.

---

(١٥) Résolution législative du Parlement européen du 12 mars 2019 sur la proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil relatif à l'ENISA, Agence de l'Union européenne pour la cybersécurité, et abrogeant le règlement (UE) nº 526/2013, et relatif à la certification des technologies de l'information et des communications en matière de cybersécurité (règlement sur la cybersécurité) (COM(2017)0477 – C8-0310/2017 – 2017/0225(COD)).

(١٦) Sylvie Jonas, Morgane Bourmault: AdoptIon du RÈglement sur la CybersÉcuritÉ par le Parlement EuropÉen, le 30 mars 2019: https://www.agilit.law/droit-technologie-et-informations-donnees-personnelles/adoption-du-reglement-sur-la-cybersecurite-par-le-parlement-europeen/.

تاريخ الزيارة للموقع: ٩-٨-٢٠١٩

(١٧) ويقصد بشهادة الأمن السيبراني الأوروبية حسب المادة الثانية: وثيقة صادرة عن هيئة متخصّصة، تثبت أن منتج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو عملية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد قُيِّمتْ فيما يتعلق بامتثالها لمتطلبات الأمن المحددة المنصوص عليها في خطة إطارية أوروبية.

الفرع الثّاني
المخاطر التي تهدّد هوية الشخص على الإنترنت

تتعرّض هوية المستخدم في العالم الافتراضي للعديد من المخاطر والتحديات، التي قد تنال من ثقة المستخدم، وتهدّد التجارة أو التعاملات الإلكترونية، التي تعتمد على ثقة المستخدم واطمئنانه لعدم الاعتداء على حرمة حياته الخاصة أو البيانات الشخصية، وسنحاول في هذه الجزئية من الدراسة التعرض لأهم المخاطر التي قد تتعرض لها هوية المستخدم على الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي كما يأتي:

أولاً: الاصطناع أو تقليد الهوية:

أدّى التطور الهائل في تقنية الاتصال والمعلومات -في جانبه الإيجابي- إلى تزايد الاندماج بين الدول، وإلغاء الحدود والقيود التقليدية أمام التجارة الدولية، وزيادة تدفق الاستثمارات[١٨]، وفي المقابل أدَّى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجريمة، من ضمنها الاعتداء على الهوية الافتراضية، ويعتبر فعل الاصطناع أو التقليد من أهم صور الاعتداء على الهوية في شبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت[١٩]، ويتحقق الاصطناع بأن يقوم الجاني بإنشاء موقع أو حساب على شبكات التواصل الاجتماعي، ونسبته إلى أحد الأشخاص على أنه حسابه الحقيقي، أو دون أن يكون له في الأصل حساب على شبكات التواصل الاجتماعي؛ بقصد الإساءة لهذا الشخص أو الإضرار به.

ويتحقق التقليد بصناعة شيء على نحو مماثل لشيء آخر[٢٠]، بأن يقوم الجاني بإنشاء حساب أو موقع مشابه للحساب الحقيقي للشخص، بمعنى أن يكون للمجني

---

(١٨) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٤٥.

(١٩) تأثرت حياة الإنسان كثيراً مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أدت إلى فرض نمط جديد من العلاقات الاجتماعية، وكان لها تأثير إيجابي وآخر سلبي. راجع: سونيا سليم البيطار، أثر استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية، (نموذج مدينة طرابلس- لبنان)، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس- لبنان، بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو ٢٠١٩، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣٨.

عليه حساب بالفعل على شبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت، وينشِئُ الجاني حساباً مشابهاً له لا يختلف عنه. وفي الصورتين ينخدع الجمهور بالحساب الوهمي أو المزيف؛ ظنّاً منهم أنه الحساب الأصلي والحقيقي للمجني عليه.

وفي كلتا الحالتين لا يحتاج الجاني إلى اختراق حساب المجني عليه، وذلك خلافاً للحالة التي يخترق فيها الجاني حساب المجني عليه، وينتحل هويته، ويتعامل مع الآخرين على أنه صاحب الحساب الحقيقي.

ثانياً: الاستخدام غير المشروع للهوية:

يحدث أن يقوم الجاني بانتحال هوية المجني عليه الافتراضية، ومن ثم استخدامها لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ كالتشهير أو الاحتيال، أو استخدام الهوية لتحقيق أغراض سياسية أو اجتماعية أو تجارية، كأنْ يكون المجني عليه رجلاً سياسيّاً أو صاحبَ صفةٍ اجتماعيةٍ... إلخ.

وانتحال الهوية قد يسبقه اختراق حساب المجني عليه أو موقعه، وهو الغالب الأعم من الحالات، ويحدث ذلك عن طريق استخدام البرامج الخبيثة أو الفيروسات، وقد يتحقق بعد اصطناع الجاني لحساب أو موقع، ونسبته للمجني عليه، ومن ثم التعامل مع الجمهور على أنه صاحب الحساب الحقيقي.

إن المخاطر السابقة وغيرها تتفاقم أكثر في ظل تنامي البرامج والتقنيات الخبيثة، وتطوّرها بشكل سريع، وعدم وجود نظام قانونيّ فاعل لحماية خصوصية الشخص أو هويته على الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، وعدم مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي على الجرائم التي يرتكبها المستخدمون.

فعلى سبيل المثال رفض القضاء الأمريكي -في أكثر من مناسبة- قيام مسؤولية شبكات التواصل الاجتماعي على ما ينشره المستخدمون، ويُسبِّبُ ضرراً أو إيذاءً لغيرهم[٢١].

(٢١) راجع: وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيسبوك، تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٥٣.

المطلب الأول
حماية هوية الشخص على الإنترنت في القانون الفرنسيّ

مرت حماية هوية الشخص على الإنترنت[٢٢] في فرنسا بمرحلتين: الأولى قبل صدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ بشأن التوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي وكفاءته[٢٣]، والثانية بعد صدور القانون سالف الذكر، ففي المرحلة الأولى لم ينصّ المشرع الفرنسي صراحة على حماية هوية الشخص على الإنترنت، مما يعني محاولة تطويع النصوص التقليدية لاستيعاب حالات الاعتداء على الهوية، أمّا المرحلة الثانية فقد امتازت بتدخل المشرع الفرنسي بنصّ صريح لحماية تلك الهوية على الإنترنت، وهو ما سنحاول معالجته فيما يأتي:

- **الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١**
- **الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١**

الفرع الأول
مرحلة ما قبل صدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١

خلت هذه المرحلة من وجود نصوص صريحة لحماية هوية الشخص الإلكترونية، مما يعني -وكما سبق القول- محاولة البحث عن حماية للهوية الإلكترونية من خلال النصوص والقواعد التقليدية، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

أولاً: جريمة انتحال الهوية الحقيقية:

كفل المشرع الفرنسي الحماية لهوية الإنسان الحقيقية من خلال حماية اسم الشخص، عن طريق مجموعة من النصوص في قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال جاءت المادة ٤٣٣-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالمرسوم رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠

---

(٢٢) الشبكات الاجتماعية: مواقع على الإنترنت تسمح للأشخاص الذين تجمعهم اهتمامات أو اختصاصات معينة بالتواصل مع بعضهم، ويكون في مقدورهم مشاركة بياناتهم أو معلوماتهم الشخصية، والملفات والصور، والتراسل الفوري، وإنشاء المدونات... إلخ.
منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت-لبنان، ص١٣٢-١٣٣.

(٢٣) LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure (JORF n°0062 du 15 mars 2011page 4582)

الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ [٢٤]، الواردة ضمن الجزء الخاص بالاعتداء على الحالة المدنية للأشخاص، وتعاقب بالحبس ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو كل من يقوم بأخذ اسم أو لقب آخر غير المحدد في الحالة المدنية، أو أن يُغَيِّرَ الاسم أو يُعَدِّل فيه، أو ملحق الاسم (اللقب) المحدد في الحالة المدنية، في مستند عام أو وثيقة إدارية مخصصة للسلطة العامة... إلخ. فتقوم الجريمة بأخذ اسم أو لقب غير الاسم أو اللقب المحدد في الحالة المدنية للشخص[٢٥].

ويلاحظ أن المادة السابقة وإن كانت توفر الحماية لاسم الشخص ولقبه، إلَّا أنَّ نطاق تطبيقها ضيق، ويقتصر على المستندات العامة أو الحكومية، ولا تطبق في نطاق القطاع الخاص[٢٦] أو الشبكات الاجتماعية.

فضلاً عن أنها توفر الحماية لاسم الشخص الحقيقي ولقبه المحدد في الحالة المدنية، فلا تشمل الاسم المستعار أو الصور والرموز التعبيرية، التي قد يستخدمها الشخص بوصفها هويةً له على الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك رقم البطاقة الائتمانية، أو عنوان البريد الإلكتروني، إلى غير ذلك من المعرفات الافتراضية.

أضف إلى ذلك ضعف العقوبة المقررة للجريمة، وعدم تناسبها مع حجم الضرر الذي قد يلحق بالشخص؛ نتيجة انتحال هويته على الإنترنت.

وفي السياق ذاته تعاقب المادة ٤٣٤-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي، الواردة تحت عنوان: معوقات تحقيق العدالة، بالسجن خمس سنوات، وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كلَّ من يقوم باتخاذ اسم شخص آخر في ظروف تحدد -أو يمكن أن تحدد- أو تقرر ضده إجراءات جنائية... إلخ، ويمكن من خلال هذه المادة كذلك توفير حماية للهوية من خلال حماية اسم الشخص[٢٧].

---

(٢٤) Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs.

(٢٥) Cass, Crim 29 novembre 2000, N° de pourvoi: 99-86282.

(٢٦) Maître ANTEBI: Droit pénal: l'usurpation d'identité une infraction pénale, www.avocat-antebi.fr/usurpation-identite-conseil-avocat/.

تاريخ الزيارة للموقع: ١٢-٧-٢٠١٩

(٢٧) Ilène Choukri: QUAND NOTRE IDENTITÉ NUMÉRIQUE EST SOUS «EMPRISE», NOUS SOMMES FORCÉMENT QUELQUE PEU DÉPOSSÉDÉ DE NOUS-MÊME. , le 10 JUILLET 2017, https://www. caprioli-avocats.com/fr/informations/identite-numerique-sous--emprise---le-code-penal-en-force---donnees-a-21-4-0.html.

تاريخ الزيارة للموقع: ١٤-٦-٢٠١٨

غير أن نطاق تطبيق هذا النص ينحصر في موضوع أخذ اسم الغير، والإعلانات الكاذبة المتعلقة بالأحوال المدنية، ومن ثم لا يتضمن عناصر الهوية الافتراضية أو الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني؛ كعنوان بروتوكول الإنترنت IP ، والأسماء المستعارة، ومعرفات البنوك، وعناوين البريد الإلكتروني... إلخ، كما أن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة لا تقوم إلا إذا كان من المحتمل أن يؤدي سرقة اسم الغير إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد الشخص الذي انتحل اسمه؛ أي المجني عليه(٢٨).

وعليه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٣٤-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون من المحتمل -حسب الظروف- أن يؤدي اتخاذ اسم الغير أو انتحاله إلى القيام بإجراءات جنائية ضده(٢٩).

كما يلزم لتطبيق المادة -سالفة الذكر- أن يكون الاسم هو الاسم الحقيقي، وليس صورةً أو اسماً مستعاراً، وعلى الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي قد يتخذ شخص اسماً مستعاراً وصورةً ليست له على أنها هويته.

ناهيك عن أن المادة السابقة لا تهدف إلى حماية الهوية في حدِّ ذاتها، أو حماية الحياة الخاصة، بل تهدف إلى حماية الهوية؛ من أجل تحسين سير العدالة أمام الجهاز القضائي.

ثانياً: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي:

يكفل المشرع الفرنسي الحماية للبيانات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي للفرد؛ باعتبارها مظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذْ تعاقب المواد من ٢٢٦-١٦ إلى ٢٢٦-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية والملفات والحريات(٣٠)، والمعدل مؤخراً بالقانون رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم النظام الصحي وتحوله، الصادر في ٢٤ يوليو٢٠١٩(٣١)، والقانون رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٦ أغسطس ٢٠١٩ بشأن تحول الخدمة

(٢٨) Gérard Haas: Faiblesse d'une action pour usurpation d'identité fondée sous le visa de l'article 434-23 du code penal, https: //www. haas-avocats. com/e-reputation/faiblesse-action-pour-usurpation-identite/.

(٢٩) Cass, Crim21 février 1996, N° de pourvoi: 95-84049, Cass, Crim 12 novembre 2015, N° de pourvoi: 14-86358.

(٣٠) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(٣١) LOI n° 2019-774 du 24 juillet 2019 relative à l'organisation et à la transformation du système de santé.

العامة[٣٢]، والمرسوم رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٨[٣٣]، والقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠ يونيه ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية[٣٤] –وذلك لتعديل أحكام القانون الفرنسي بما يتناسب مع أحكام الاتحاد الأوروبي الجديدة في مجال حماية البيانات الشخصية الإلكترونية؛ لحماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية أو غير الآلية للبيانات الشخصية؛ كالتجميع والتخزين، أو الحفظ والمعالجة، والاستخدام غير المشروع، والانحراف عن الغرض من المعالجة الأصلية، وغيرها من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

ولما كانت البيانات الشخصية الإلكترونية تشكّل هوية الفرد في العالم الافتراضي[٣٥]، فإننا نعتقد أن المواد –سالفة الذكر– توفر الحماية لهوية الشخص على الإنترنت من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي، فعلى سبيل المثال تعاقب المادة ٢٢٦-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة مؤخراً بالمرسوم رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٨ على المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية[٣٦].

فتنطبق النصوص السابقة على قيام الجاني بمعالجة البيانات الشخصية لصاحب الحساب أو الموقع، أو استخدام اسمه وصورته، إلى غير ذلك من البيانات الشخصية.

إذ وفقَ قواعد الخصوصية وحماية البيانات الشخصية لا يجوز استخدام البيانات الشخصية الموجودة على الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من دون موافقة المعني، أو استخدامها لتحقيق غايات غير مشروعة، وعلى نحو مخالف للقانون[٣٧].

(٣٢) LOI n° 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique.

(٣٣) Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel.

(٣٤) LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles (JORF n°0141 du 21 juin 2018).

(٣٥) منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣٦) Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel. (JORF n°0288 du 13 décembre 2018).

(٣٧) راجع: وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص٦٤.

ومن ناحية أخرى فإن مقدم خدمات التواصل الاجتماعي يعتبر متعهدَ إيواء، ويقوم بتشغيل الموقع، ويتولى الإشراف عليه، ومن ثم يقوم بجمع البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدم وتخزينها، تلك المعلومات التي يضعها في صفحته الشخصية، أو التي يقوم بمشاركتها مع الآخرين، بما في ذلك رغباته وميوله الشخصي وحالته الاجتماعية... إلخ(٣٨).

ووفقَ لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ (التي صدرت في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ ودخلت حيز التنفيذ في مايو٢٠١٨) بشأن حماية الشخص الطبيعي في نطاق معالجة البيانات الشخصية، وحرية حركة البيانات، وإلغاء الأمر التوجيهي 95/46/CE(٣٩)، والأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم 2016/680 (UE) الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات المختصة؛ لغرض قمع الجرائم الجنائية ومكافحتها والكشف عنها، والتحقيق في الجرائم الجنائية، ومحاكمة مقترفيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية، وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء قرار المجلس الإطاري 2008/977/JHA(٤٠) تدخل الهوية وعناصرها ضمن البيانات الشخصية المكفولة بالحماية، إذ يقصد بالبيانات الشخصية أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو يمكن التعرف عليه، ويُعتبر شخصاً طبيعيًّا يمكن تحديد هويته، بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيّما بالرجوع إلى معرف؛ مثل: الاسم، ورقم التعريف، وبيانات الموقع، والمعرف على الإنترنت، أو لعنصر واحد

(٣٨) راجع: رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو ٢٠١٩، ص ٨٨.

(٣٩) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données). (OJ L 119, 4. 5. 2016, p. 1–88).

(٤٠) Directive (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel par les autorités compétentes à des fins de prévention et de détection des infractions pénales, d'enquêtes et de poursuites en la matière ou d'exécution de sanctions pénales, et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la décision-cadre 2008/977/JAI du Conseil.

أو أكثر من العناصر المحددة لهويته المادية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

كما أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا أن الاسم وعنوان البريد الإلكتروني والصورة ومعرف الإنترنت من ضمن البيانات الشخصية(٤١)، وتسعى الشبكات الاجتماعية لضمان احترام حق الشخص في حرمة حياته الخاصة(٤٢). إذ يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية في حياة الفرد(٤٣)، ومن المصالح والقيم الجوهرية التي يسعى المشرع الجنائي إلى حمايتها(٤٤).

غير أن المواد -سالفة الذكر- توفر الحماية لهوية الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، على الإنترنت ضد مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية دون غيرها، فقانون المعلوماتية والملفات والحريات في فرنسا رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨

(٤١) la Commission nationale de l'informatique et des libertés(CNIL)www. cnil. fr/ fr/cnil-direct/question/une-donnee-caractere-personnel-cest-quoi

تاريخ الزيارة للموقع: ٤-٦-٢٠١٩

ووفق المادة الرابعة من المرسوم رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٩ مايو ٢٠١٩ بشأن تطبيق القانون رقم ١٧-٧٨

بشأن المعلوماتية والملفات والحريات.

Décret n° 2019-536 du 29 mai 2019 pris pour l'application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ومع ذلك تكون المداولات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة المجتمعين في جلسة عامة في بعض الحالات منها: انتخاب نواب الرئيس، واعتماد النظام الداخلي.

(٤٢) أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٤٣) راجع: زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس -لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو ٢٠١٩، ص ٣٢.

(٤٤) راجع: بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس -لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو ٢٠١٩، ص ٦٠.

والمعدل بالقوانين سالفة الذكر يهدف إلى حماية البيـانات الشخصـية للشخص الطبيعي[٤٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على نشر صورة الشخص وتحميلها من دون موافقته وعلمه بالحبس سنة، وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، وفقَ المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات[٤٦]، في نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة وحق الشخص في حماية صورته الشخصية، غير أن هذه المادة تقرر أنه إذا جرى الاعتداء عبر وسائل الإعلام المختلفة، فإن القوانين المنظمة لتلك الوسائل هي التي تطبق.

وقد قضي في فرنسا بإدانة المتهم وتعويض المجني عليه؛ نتيجة اختراق حسابه[٤٧] على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك، وقيام الجاني بسرقة حسابه وانتحال هويته، وقام باستغلالها في الإعلانات التجاريَّة، الأمر الذي يُشكِّل انتهاكاً للحقِّ في الحياة الخاصَّة، المنصوص عليه في المادة التَّاسعة من القانون المدني، والمادة الثَّامنة من الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، وانتهاكاً للملكيَّة الفكريَّة[٤٨].

فضلاً عن الحماية المقررة للصورة ونصوص التشهير والإساءة في قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو١٨٨١[٤٩]، والمعدل مؤخراً بالقانون رقم ٨٦

(٤٥) وفقَ المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨، المعدلة بالمرسوم رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٨ في فرنسا، يجب أن تكون المعلوماتية في خدمة المواطن، ويجب ألا تؤثر على الهوية الإنسانية أو الخصوصية والحريات الفردية أو العامة، وتمارس حقوق الأفراد في تقرير الاستخدامات ومراقبتها، التي تُجرَى على بياناتهم الشخصية، والالتزامات المترتبة على الجهات التي تعالج هذه البيانات في إطار اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٦٧٩، وتحظر المادة السادسة من القانون ذاته، والمعدلة بالمرسوم رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٨ كقاعدة عامة، معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي المزعوم، أو الأصل الاثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية للشخص الطبيعي أو معالجة البيانات الجينية، البيانات البيومترية لغرض تحديد فريد للشخص الطبيعي، أو البيانات الصحية، أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو الميل الجنسي للشخص الطبيعي.

(٤٦) Cour d'appel de Versailles, N° de RG: 15/08667, Cass, Crim 30 septembre 2008, N° de pourvoi: 08-80639.

(٤٧) يقصد بالاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بطريقة غير مشروعة لنظام معلوماتي، أو حاسب آلي، أو شبكة معلوماتية أو ما في حكمها (المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر).

(٤٨) TGI paris, 17ech, civ, 24 Novmbre 2010.

(٤٩) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

لسنة ٢٠١٧، الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧ بشأن المساواة والمواطنة[٥٠]، والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن البرمجة وإصلاح العدالة ٢٠١٨-٢٠٢٢، الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩[٥١]، إذا ما توفرت شروط تطبيق النصوص الخاصة بتلك الجرائم.

الفرع الثاني
مرحلة ما بعد صدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١

تميزت هذه المرحلة بتدخل المشرع الفرنسي صراحة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١، والنصّ صراحة على حماية هوية الشخص على الإنترنت،[٥٢]، وسنحاول التعرض لسياسة المشرع الفرنسي الجديدة في هذا الشأن، ومعرفة مدى فاعليتها في توفير حماية فاعلة لهوية الشخص على الإنترنت، كما يأتي:

---

(٥٠) Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté(JORF n°0024 du 28 janvier 2017).

(٥١) Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

وقد أضاف القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ مادة جديدة إلى قانون حرية الصحافة، وهي المادة ٥١-١ لتوفير العديد من الضمانات الإجرائية عند اتهام شخص بارتكاب جرائم التشهير والإهانة، ومن ضمنها الحق في تعيين محام والاطلاع على المستندات المتعلقة بالجريمة، وإبلاغ المتهم بحقه في الإدلاء بتعليقات مكتوبة، ويبلغ الشخص بتوجيه الاتهام إليه بخطاب مسجل مع إقرار الاستلام، وتحديد كل من الوقائع المزعومة ضده. الخ.

(٥٢) خلت قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية في العديد من الدول العربية من أي نصوص صريحة لحماية هوية الشخص على الإنترنت، وعلى سبيل المثال: القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات في البحرين (منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣١٧٨ بتاريخ ٩أكتوبر ٢٠١٤)، والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين (منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٥ بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨)، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية (بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٧ مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/٣/ ١٤٢٨)، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان الصادر في ٦ فبراير ٢٠١١ بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٩٢٩)، قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سوريا الصادر في ٨ فبراير ٢٠١٢ بالمرسوم التشريعي رقم ١٧، مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالإمارات العربية المتحدة، والمعدل مؤخراً بالقانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٣٣، السنة ٤٨ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٨)، قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

أولاً: سياسة المشرع الفرنسي الجديدة في حماية هوية الشخص على الإنترنت (الهوية الإلكترونية):

تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ بشأن التوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي وكفاءته، وأضيفت بمقتضاه إلى قانون العقوبات تحت الفصل الخاص بالاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة المادة ٢٢٦-٤-١، وتعاقب هذه المادة كل من يقوم بانتحال هويَّة غيره أو استخدام واحدة أو أكثر من بيانات ذات طبيعة تسمح بتحديد هويَّته؛ وذلك بهدف إقلاق راحته، أو راحة الآخرين، أو بهدف المساس بشرفه، أو اعتباره، بالحبس سنة، وغرامة ١٥ ألف يورو. ويُعاقَب على هذه الجريمة بالعقوبة ذاتها عند ارتكابها بشبكة الاتصالات العامة عبر الإنترنت(٥٣).

ويلاحظ أن المادة السابقة في فقرتها الأولى تكفل الحماية لهوية الشخص خارج فضاء الإنترنت والحاسب الآلي، ووسعت نطاق الحماية، حيث إنها لم تشترط لقيام الجريمة الشروط التي تطلبها المشرع في المواد ٤٣٤-٢٣ و٤٣٣-١٩ من قانون العقوبات السالف ذكرها.

أما الفقرة الثانية من المادة فهي المخصصة لحماية الهوية الإلكترونية، حيث يكفل المشرع الحماية لهوية الشخص على الإنترنت ضد فعل انتحال الهوية أو سرقتها، وهو الذي لا يكاد ينجو منه مستخدم الإنترنت، ومن ثم تشويه سمعته أمام أقاربه وزملائه وأصدقائه، ويوفر النص كذلك الحماية من فعل استخدام البيانات التي تسمح بتحديد هوية الشخص.

وقد طبقت محكمة استئناف باريس في ٢٤ مارس ٢٠١٥ نص المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات -سالفة الذكر- على واقعة إنشاء موقع إلكتروني مزيف لأحد الأشخاص(٥٤)، كما طبقت المحكمة ذاتها في ٢٤ مارس ٢٠١٥ المادة سالفة الذكر على

(٥٣) Article 226-4-1: Le fait d'usurper l'identité d'un tiers ou de faire usage d'une ou plusieurs données de toute nature permettant de l'identifier en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte à son honneur ou à sa considération, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende. Cette infraction est punie des mêmes peines lorsqu'elle est commise sur un réseau de communication au public en ligne.

(٥٤) TGI Paris, 13e ch. corr. , 18 décembre 2014, MP c/ X.

واقعة قيام عشيق بإنشاء صفحة شخصية أو بروفايل لعشيقته على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك بقصد الإضرار بسمعتها(٥٥).

كما أدين مهندس كمبيوتر طبقاً للمادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات؛ لقيامه بإنشاء صفحة مزيفة لنائب رئيس بلدية للسيدة Rachida Dati، ونشر في الصفحة منشورات كما لو أنها صدرت عن السيدة نفسها، الأمر الذي سمح للبعض بالتعليق بما يسيء لها ولسمعتها(٥٦).

وفي مارس ٢٠١٩ أدانت محكمة باريس الجنائية شخصين؛ لانتحالهما عنوان البريد الإلكتروني للرئيس الفرنسي مانويل ماكرون قبل يومين من بداية الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٧، حيث قاما بإرسال العديد من الرسائل الإلكترونية بغرض تشويه الشخصية تحت عنوان "عشرة أسباب لعدم التصويت لي"(٥٧).

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم العمد، ذات القصد الجنائي الخاص، ومن ثم لا يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث استخدم المشرع كلمة " en vue" وتعني بقصد أو بنية تحقيق غرض معين. فالقصد الجنائي الخاص هو حالة نفسية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو الباعث على ارتكاب الجريمة(٥٨)؛

(٥٥) Emmanuel Daoud: Usurpation d'identité sur Facebook: première condamnation au penal, Publié le 23 juin 2015, https://www. nouvelobs. com/rue89/rue89-oh-my-code/20150623. RUE1820/usurpation-d-identite-sur-facebook-premiere-condamnation-au-penal. html,

تاريخ الزيارة للموقع: ١٤-٥-٢٠١٨

Marion Drapper: L'usurpation d'identité sur Internet, un outil de lutte contre la cybercriminalité, PUBLIÉ 6 DÉCEMBRE 2016, http: //blog. economie-numerique. net/2016/12/06/lusurpation-didentite-sur-internet-un-outil-de-lutte-contre-la-cybercriminalite/.

تاريخ الزيارة للموقع: ١٠-٦-٢٠١٩

(٥٦) Cass. Crim 16 Novmbre 2016, N° de pourvoi 16-80. 207

(٥٧) Maître Anna Caresche: La recrudescence du délit d'usurpation d'identité, Le 07 septembre 2019, https: //www. avocat-caresche. fr/la-recrudescence-du-delit-d---usurpation-d---identite_ad63.html

تاريخ الزيارة للموقع: ٥-٢-٢٠١٩

(٥٨) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥٨-٢٥٩.

أي غاية معينة أو باعث لدى الجاني[٥٩]، إذ يتطلب اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية أو واقعة معينة تخرج عن عناصر الفعل الإجرامي[٦٠]، فضلًا عن العلم والإرادة؛ أي القصد الجنائي العام[٦١].

ولا محل للتسوية بين الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً عامّاً، وتلك التي يتطلب القانون فيها قصداً جنائيّاً خاصّاً؛ وذلك لأن الشارع لا يكتفي في ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه بالأدلة المستمدة من حقيقة الواقع[٦٢]. ومن ثم لا محل لقيام الجريمة إذا لم يتوفر لدى الجاني القصد الخاص المتمثل في إقلاق راحة صاحب الهوية، أو غيره، أو قصد المساس بشرفه، أو اعتباره[٦٣].

وعليه تتطلب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، استخدام هوية طرف ثالث؛ من أجل الإخلال بسلامته أو سلامة الآخرين، أو انتهاك شرفه أو اعتباره[٦٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة، وذلك طبقاً للمادة ٢٢٦-٥ من قانون العقوبات.

ويعاقب المشرع الفرنسي طبقاً للمادة ٢٢٦-٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩[٦٥] الشخص المعنوي (المسؤول جنائيّاً وفقَ المادة

(٥٩) راجع: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٤٤.

(٦٠) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون تاريخ نشر، ص ٢٥٨.

(٦١) راجع: هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩٨.

(٦٢) نقض جنائي مصري ١٩ سبتمبر ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق، س ٤١، العدد ١، ص٨٤٩، ق ١٤٧.

(٦٣) Maître ANTEBI: Droit pénal: l'usurpation d'identité une infraction pénale, www. avocat-antebi. fr/usurpation-identite-conseil-avocat/.

تاريخ الزيارة للموقع: ٣-٤-٢٠١٩

(٦٤) Cass, crim17 février 2016, N° de pourvoi: 15-80211, Bulletin criminel 2016, n° 54; Bulletin d'information 2016 n° 845, III, n° 947.

(٦٥) LOI n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procedures.

١٢١-٢ من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤[٦٦]) عن هذه الجريمة بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات، وتقدر هذه الغرامة بخمسة أضعاف الغرامة التي يتحملها الشخص الطبيعي عند ارتكابه الجريمة، وإذا كان المشرع لا يعاقب على الجريمة بعقوبة الغرامة للشخص الطبيعي، فإنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة ١,٠٠٠. ٠٠٠ يورو.

فضلاً عن ذلك يعاقب الشخص المعنوي بالحظر النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، الذي ارتكبت الجريمة في أثناء القيام به أو بمناسبته، بالإضافة إلى نشر الحكم وفقَ الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١١[٦٧].

ثانياً: مدى فاعلية المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي في حماية هوية الشخص على الإنترنت (الهوية الإلكترونية):

١ - من حيث التجريم:

يأتي نص المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات في إطار سياسة المشرع الفرنسي لمواجهة الاعتداءات التي قد تتعرض لها هوية الشخص على الإنترنت، لا سيّما مع تفاقم هذه الظاهرة ونموها في فرنسا بشكل بات يؤرّق المستخدمين ويزعجهم، ويعرض خصوصيتهم للخطر، ويسبب لهم الضرر في علاقاتهم مع غيرهم.

وكما سبق القول، فقد وسع المشرع الفرنسي نطاقَ الحماية المقررة لهوية الشخص عن النحو الوارد في المواد ٤٣٣-١٩ و٤٣٤-٢٣ من قانون العقوبات.

ومع ذلك نعتقد أن نطاق حماية المادة ٢٢٦-٤-١ -سالفة الذكر- يضيق فلا يشمل -على سبيل المثال- فعل اصطناع هوية لشخص أو إنشائها على الإنترنت، دون استخدامها أو انتحالها من قبل الجاني، ومع ذلك فقد يلحق المجني عليه ضرر من جراء هذا الفعل، لا سيما بالنسبة للشخصيات العامة، إذ يترتب على هذا الفعل على الأقل تضليل المستخدمين المتابعين لتلك الشخصية، وإبعادهم عن الصفحة أو الحساب أو الموقع الحقيقي للمجني عليه... إلخ.

(٦٦) Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. (JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005).

(٦٧) LOI n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit.

كما أنَّ استخدام عبارة (شبكة الاتصالات العامة عبر الإنترنت) في النص من شأنها تضييق نطاق تطبيقه، بحيث لا يشمل حالات انتحال الهوية أو سرقتها، التي قد تحدث في شبكات الاتصال الخاصة عبر الإنترنت، أو ما يعرف بالإنترانت وهي شبكة لا تختلف عن الإنترنت إلا في أن استخدامها يقتصر على الأشخاص المسجلين في المؤسسة أو المنشأة دون غيرهم، وكذلك إكسترا نت، وهي عبارة عن شبكة تضم مجموعة شبكات إنترانت مع زيادة الخصوصية، وتأمين الحماية لكل شبكة، وتخرج من نطاق تطبيق النص كذلك أعمال سرقة الهوية أو انتحالها، التي قد تحدث عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى بخلاف الإنترنت، أو شبكات التواصل الاجتماعي، التي قد يكون بمقدورها العمل دون اتصال بالإنترنت.

٢ - من حيث العقوبة:

إن زيادة وتيرة أعمال سرقة الهوية أو انتحالها على الإنترنت يقتضي تشديد العقوبة؛ لتحقق العقوبة غرضها في تحقيق الردع بنوعيه، والعقوبة الحالية التي تقررها المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي نراها ضعيفة ولا تفي بالمطلوب.

فالمشرع الفرنسي يهدف من المادة ٢٢٦-٤- ١ من قانون العقوبات إلى حماية هوية الشخص وصون حرمة حياته الخاصة، وما يؤكد على ذلك هو أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذه المادة ضمن الجزء الخاص بالاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، غير أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أقل من العقوبات التي يقررها المشرع الفرنسي في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بمقتضى المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات؛ حيث تصل عقوبة الغرامة إلى ٤٥٠٠٠ يورو، وكذلك حرمة البيانات الشخصية، أو ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٦ من قانون العقوبات وما بعدها، التي تصل إلى السجن خمس سنوات، وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ يورو، على الرغم من أن الهوية في العالم الافتراضي هي في الغالب بيانات شخصية؛ كاسم الشخص وصورته.

ونظن أنه كان يتعين على المشرع الفرنسي تشديد العقوبة المقررة للجريمة، حيث إنَّ هذه الجريمة تشكّل -إلى جانب المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص- تهديداً حقيقيّاً للأمن المعلوماتي أو أمن الشبكات، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور قطاع التجارة والخدمات الإلكترونية، الذي يعتمد نجاحه وتطويره على مدى قوة الأمن المعلوماتي وصرامته.

فضلاً عن ذلك فإننا نرى أنه من غير المنطقي أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي ذاتها لا تختلف، سواء أكان الفعل في العالم الحقيقي أم العالم الافتراضي عن طريق استخدام شبكة الاتصالات العامة أو الإنترنت، إذ يتعين تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة باستخدام الإنترنت أو شبكة الاتصالات العامة، فمثل هذا الظرف يكون من ناحية قد سهل على الجاني ارتكاب الجريمة باستخدام التقنيات الإلكترونية المختلفة، وكسر النظام الأمني للموقع أو الشبكة، ويصعب من إثبات الجريمة والتعرف على مرتكبها، بالإضافة إلى أن الضرر المترتب على الجريمة الذي قد يلحق المجني عليه في حال ارتكابها عبر الإنترنت يكون أعظم بكثير من ارتكابها في العالم الحقيقي دون استخدام الإنترنت، وذلك بالنظر إلى سهولة اتصال الأشخاص، والعدد المهول لمستخدمي شبكة الاتصالات العامة أو الإنترنت الذين يتابعون حساب المجني عليه وغيرهم.

ومن ذلك نجد أنّ المشرع الفرنسي يجعل من استخدام الإنترنت أو شبكة الاتصالات العامة في التواصل بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم ظرفاً مشدّداً للعقاب، كما هو حال جرائم الاتجار بالبشر (المادة ٢٢٥-٤-٢ من قانون العقوبات) والاغتصاب (المادة ٢٢٢-٢٤ من قانون العقوبات) والاعتداءات الجنسية (المادة ٢٢٢-٢٧ ٢٢٢-٢٨) من قانون العقوبات، أو عندما تُنشَر صور إباحية لقاصر على جمهور غير محدد، أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية (المادة ٢٢٧-٢٣ من قانون العقوبات) ... إلخ.

ونشير إلى أنَّ هناك توجهاً في فرنسا إلى تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وزيادة فاعلية الحماية التي تقررها المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، حيث إنَّ هناك مشروعَ قانونٍ في فرنسا بشأن زيادة العقوبة الجنائية لجريمة سرقة الهوية أو انتحالها، التي ترتكب من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، (المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات)، مسجل برئاسة الجمعية الوطنية الفرنسية تحت رقم ١٣١٦ بتاريخ ٢٤ يوليو٢٠١٣[٦٨]، حيث يقرر المشروع زيادة عقوبة الجريمة لتكون الحبس سنتين، والغرامة ٣٠,٠٠٠ يورو، واستبدال عبارة "شبكة الاتصالات العامة عبر الإنترنت" بعبارة "وسائل الاتصال الإلكترونية"؛ لتوسيع نطاق النص، وعدم اقتصاره على شبكة الاتصالات العامة عبر الإنترنت.

(٦٨) Proposition de Loi visant à aggraver la sanction pénale applicable à l'usurpation d'identité commise par le biais de réseaux de communication électronique, N° 1316, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 24 juillet 2013.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر مؤخراً عن المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ بشأن تعزيز مكافحة العنف الزوجي أو الأسري، وعدل بمقتضاه نص المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، وبمقتضى هذا التعديل شدّد المشرع من العقوبة المقررة للجريمة، لتكون الحبس سنتين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو عندما تقع الجريمة من زوج المجني عليه أو الشريك المرتبط بالمجني عليه بمقتضى ميثاق التضامن المدني.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي ذلك؛ حيث يهدف هذا الظرف المشدد إلى جعل العقوبة أكثر ردعاً فيما يتعلق -على وجه الخصوص- بالعنف السيبراني أو الإلكتروني، الذي يحدث في نطاق العلاقات الزوجية أو الأسرية، والعلة في ذلك أن وجود مثل هذا النوع من العلاقات بين الجاني والمجني عليه يكون قد سهل على الجاني ارتكاب الجريمة، وفيها كذلك إخلال بالثقة التي يوليها المجني عليه بالجاني، فضلاً على جسامة الأذى الذي قد يلحق بالمجني عليه في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يجعله حقيقاً بتغليظ العقاب عليه، ويسهم هذا التعديل في تعزيز مكافحة العنف المنزلي أو الزوجي.

ويلاحظ أن العقوبة تشدد على النحو السابق سواء أكانت العلاقة قائمة بين الطرفين أم كانت قد انتهت أم أنهما لا يتعايشان مع بعضهما، حيث يعتبر هذا الظرف تطبيقاً للمبدأ العام الوارد بالمادة ١٣٢-٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨[٦٩]، التي تؤكد أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة عندما ترتكب الجريمة من قبل الزوج أو الشريك المتعايش أو الشريك المرتبط بالمجني عليه بميثاق تضامن مدني، فإنه يعمل بهذا الظرف حتى عندما يرتكب الفعل من قبل الزوج السابق أو الشريك السابق المتعايش أو الشريك السابق المرتبط بالمجني عليه بمقتضى اتفاق تضامن مدني، وتسري الأحكام ذاتها عند ارتكاب الجريمة بسبب العلاقة التي كانت قائمة بين الجاني والمجني عليه.

(٦٩) LOI n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes (JORF n°0179 du 5 août 2018).

المطلب الثاني
آليات حماية هوية الشخص على الإنترنت
في بعض القوانين العربية

حرص المشرع على حماية هوية الشخص الحقيقية من مخاطر الانتحال أو السرقة، وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالشخص، وهو ما يترتب كذلك على فعل انتحال هوية الشخص على الإنترنت أو سرقتها، إذ يغلب استخدام الإنترنت في الدول العربية -لأغراض مختلفة- على برامج التواصل التقليدية؛ كالهاتف والفاكس، وعليه سنحاول من خلال هذه الجزئية من الدراسة معرفة مدى فاعلية النصوص الواردة في بعض القوانين العربية في توفير حماية فاعلة لهوية الشخص الافتراضية كما يأتي:

- الفرع الأول: حماية الهوية من خلال قانون الجزاء
- الفرع الثاني: حماية الهوية في القوانين الخاصة

الفرع الأول
حماية الهوية من خلال قانون الجزاء

لا يوجد في قانون الجزاء الكويتي نصوص صريحة خاصة بحماية هوية الشخص على الإنترنت(٧٠)، ومع ذلك نجد أن المواد ٢٨١، ٢٨٢ قد جاءت بعنوان انتحال الشخصية، وتنص المادة ٢٨١ على أن: "كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين، واستولى على هذا المال، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً، أو إحدى هاتين العقوبتين".

أما المادة ٢٨٢ فتنص على أن: "كل من انتحل شخصية آخر، وأقر بالتزام أو بسند أياً كان أمام محكمة أو هيئة أو شخص متخصّص قانوناً بتلقي هذا الإقرار؛ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً".

(٧٠) هو ما عليه الحال كذلك في قوانين العقوبات العربية، ومن ذلك على سبيل المثال: قانون العقوبات السوري، قانون العقوبات اللبناني، قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات البحريني، قانون الجزاء العماني.

ونظنُّ أن النصوص السابقة لا تكفي لتوفير حماية للهوية -موضوع الدراسة- حيث إنَّ المادة ٢٨١ تواجه فعل انتحال الهوية لشخص يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال، أما المادة ٢٨٢ فتواجه فعل انتحال الهوية من أجل الإقرار بالتزام أو سند أمام محكمة أو هيئة أو شخص متخصّص قانوناً بتلقي هذا الإقرار، ومن ثم لا عقاب وفقَ المواد السابقة إذا وقع فعل انتحال الهوية لغير الأغراض أو الحالات السابقة، كأنْ يكونَ لتحقيق منفعة مالية أخرى، أو لغرض اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي... إلخ، وهو ما يحدث في الغالب الأعم من الحالات في جريمة انتحال الهوية في الشبكات الاجتماعية.

إن النصوص السابقة لا تهدف إلى حماية الهوية باعتبارها مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة للشخص أو حماية شرفه واعتباره، كما هو الحال في التشريع المقارن، بل إلى حماية مال الشخص بالدرجة الأولى، حيث وردت تلك المواد في الجزء الخاص بجرائم الاعتداء على الأموال في قانون الجزاء.

ناهيك عن ضعف عقوبة الغرامة المقررة في تلك النصوص، وعدم تناسبها مع المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالشخص نتيجة الاعتداء على الهوية في الشبكات الاجتماعية أو على الإنترنت، بالإضافة إلى عدم تقرير عقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة، ولا تسعفنا كذلك في توفير حماية لهوية الشخص المعنوي في شبكات التواصل الاجتماعي أو على الإنترنت.

إن الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية يقتضي أن يكون لديه اسم، وتقرر له حماية قانونية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، على اعتبار أن الاسم من النتائج المترتبة على اكتساب الشخص المعنوي للشخصية القانونية، فضلاً عن كونه يشكل عنصراً مهمّاً لتمييز الشخص المعنوي عن غيره من الأشخاص المعنوية.

وبطبيعة الحال فإن تلك النصوص تواجه فعل اصطناع الهوية على الإنترنت دون انتحالها؛ بأن يكون القصد من ذلك -على سبيل المثال- تضليل المتابعين لصاحب الهوية الحقيقية.

الفرع الثاني
حماية الهوية في القوانين الخاصة

أولاً: قوانين مكافحة الجرائم المستحدثة:

١ - في الكويت:

صدر في الكويت القانون رقم ٩ لسنة٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنّت، وتعاقب المادة الأولى منه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين -كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد.

إن النص السابق لا يوفر حماية للهوية، وفضلاً عن ذلك فإن الأسلوب المتبع في صياغة النص يثير إشكاليات قانونية، حيث ورد في النص عبارة " كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية "، فهذه العبارة من العموم والاتساع، بحيث يجعلها تشمل العديد من الجرائم المستحدثة، إلا أنها تبعد النص عن الانسجام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الأمر الذي يثير شبهة عدم الدستورية في هذا النص، إذ ينبغي أن تكون عبارات النص العقابي واضحة لا لبس فيها أو غموض.

كما تعاقب المادة الأولى مكرراً والمضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧[٧١] بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين؛ كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره، عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها، في التقاط صورة أو أكثر، أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضاه، أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذن أصحابها أو علمهم، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين -كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة، أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلٍّ بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين، أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، إذا اقترنت

(٧١) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٨٢٦، السنة ٥٣، بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٧.

الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز، أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء، أو المساس بالأعراض، أو التحريض على الفسق أو الفجور... إلخ.

ونظنُّ أنَّ هذه المادة لا توفر حماية للهوية ضد فعل انتحال الهوية أو اصطناعها، غير أنه يمكن من خلال هذه المادة مواجهة الآثار التي قد تترتب على فعل انتحال الهوية، المتمثلة في النشر غير المشروع للصور الشخصية، أو مقاطع الفيديو، أو التهديد أو الابتزاز، أو استغلال الصور في الإخلال بالحياء، أو المساس بالأعراض، أو التحريض على الفسق والفجور، غير أن النص اشترط أن تكون الصورة أو الفيديو تنطوي على إخلال بالآداب العامة، ومن ثم لا عقاب -وفقَ النص السابق- إذا لم تتضمن الصور أو الفيديو إخلالاً بالآداب العامة، وهو ما قد يحدث في حالات انتحال الهوية في الشبكات الاجتماعية؛ بأن يكون الغرض من النشر استغلال اسم صاحب الهوية وصفته الحقيقية في الدعاية أو النشر؛ لتحقيق أغراض تجارية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك.

فضلاً عن ذلك فإنها توفر الحماية لصورة الشخص دون اسمه، والهوية في الشبكات الاجتماعية عادة تتكون من الاسم وصورة الشخص، غير أنه في العديد من الحالات قد يستخدم الشخص صورةً غير صورته الشخصية، أو شعاراً، أو رمزاً، أو رسماً لصورته الشخصية، وهذه الأمور لا يستوعبها النص.

أما عن القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت[٧٢] فلا يحوي نصوصاً صريحةً لمواجهة الاعتداء على الهوية الافتراضية أو الإلكترونية للشخص، غير أنه يمكن من خلال هذا القانون توفير حماية غير مباشرة للهوية من خلال النصوص التي تكفل الحماية للبيانات، على اعتبار أن الهوية -غالباً- من البيانات الشخصية الإلكترونية، حيث تعاقب المادة الثانية من القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين -كل من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي، أو إلى نظامه، أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات، أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت، أو إلى شبكة معلوماتية... إلخ.

(٧٢) صدر في ٧ يوليو ٢٠١٥، ومنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٢٤٤، السنة ٦١ بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٥.

كما تعاقب المادة الثالثة في فقرتها الثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من يزور أو يتلف مستنداً، أو سجلاً، أو توقيعاً إلكترونيّاً، أو نظاماً إلكترونيّاً مؤتمت، أو موقعاً، أو نظام حاسب آلي، أو نظاماً إلكترونيّاً بطريق الاصطناع، أو التغيير، أو التحوير، أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. وتشدد العقوبة إذا وقع التزوير على مستند رسمي، أو بنكي، أو بيانات حكومية، أو بنكية إلكترونية، بحيث تكون الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين... إلخ.

وإن كانت هذه المادة تصلح لمواجهة فعل إنشاء الصفحات والمواقع المزيفة على الإنترنت، فإنها تتطلب أن يكون الفعل باستخدام وسيلة تقنية معلومات، فلا يواجه النص حالات الاعتداء على الهوية من دون وسيلة تقنية معلومات، أو من دون برامج اختراق أو دخول غير مشروع، كأن يُجرَى إنشاء أو اصطناع صفحة جديدة، أو موقع جديد بشكل عادي، ومن ثم نسبته إلى المجني عليه، واستعماله بشكل غير مشروع، وهو الغالب الأعم من الحالات التي يحدث فيها الاعتداء على الهوية في الإنترنت أو الشبكات الاجتماعية، كذلك لا يشمل الاعتداء على الهوية في الشبكات الاجتماعية التي قد تعمل من دون اتصال بالإنترنت.

كما تعاقب المادة ذاتها في فقرتها الرابعة بالعقوبة نفسها على فعل التهديد أو الابتزاز، الذي يحدث عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو استخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان التهديد بارتكاب جناية، أو بما يعد مساساً بكرامة الشخص وشرفه واعتباره أو سمعته.

في حين تعاقب المادة ذاتها في فقرتها الخامسة على فعل النصب الذي يحدث عن طريق الشبكة المعلوماتية بالعقوبة نفسها المقررة في الفقرة الثانية.

ومن خلال الفقرتين السابقتين فإن المادة الثالثة يمكنها مواجهة الآثار التي قد تترتب على فعل انتحال الهوية، غير أنه قد يكون انتحال الهوية في الشبكات الاجتماعية، وكما سبق القول بهدف تحقيق أغراض أخرى تجارية دعائية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية وغيرها، دون أن يترتب على ذلك النصب على الغير، أو أن يشكل ذلك بالضرورة خدشاً في شرف المجني عليه واعتباره.

وفي الأحوال التي يعاقب فيها الجاني على واقعة النصب، فإن الحماية ستكون للمجني عليه في واقعة النصب، وليس لصاحب الهوية الحقيقي، الذي انتحلت هويته على الإنترنت.

ويلاحظ أن المشرع يشدد العقوبةَ وفقَ المادة ١١، بحيث لا تقل عن نصف الحد الأقصى إذا توفرت ظروف معينة، وهي ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو شغل الجاني وظيفة عامة... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤ من القانون تقرر معاقبة الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالعقوبات المالية ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، متى ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة، كما يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات، متى ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يحدد عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثم يخضع الأمر للقواعد العامة في قانون الجزاء.

٢ - في مصر:

صدر في مصر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٧٣]، وهو يعبر عن رغبة المشرع في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويعد من الخطوات المهمَّة في هذا المجال.

وبالاطلاع على هذا القانون نجد أن المادة ١٨ قد نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق

(٧٣) صدر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرراً (ج)، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨، ولا يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً صريحةً خاصة بحماية هوية الشخص على الإنترنت، وقد حدث مؤخراً تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ (منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرراً "ج" بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٨) وبالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ (منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٣ مكرراً "ج" بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٨).

بريداً إلكترونيّاً أو موقعاً أو حساباً خاصّاً بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الشخصيات الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولما كان الاعتداء على الهوية يسبقه في الغالب الأعم من الحالات اختراق حساب الضحية أو الموقع، ومن ثم استخدام بياناته الشخصية، فإن هذا النص يوفر حماية غير مباشرة للهوية -موضوع الدراسة- بالعقاب على فعل اختراق البريد الإلكتروني أو الموقع.

غير أن هذا النص لا يطبق في الأحوال التي يجري فيها الدخول على الحساب أو البريد الإلكتروني من دون اختراق، كأن يكون المجني عليه قد أعطى الجاني كلمة المرور الخاصة به لمجرد الاطلاع، إلا أن الجاني استغل ذلك لتحقيق غرض غير المتفق عليه بارتكاب أفعال الاعتداء على الهوية الافتراضية.

ونظنُّ أن هذه الحالة تستوعبها المادة ١٥ من القانون، حيث تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي، مستخدماً حقّاً مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

يتضح أنَّ المادة تعاقب على تجاوز حدود الحق في الدخول من حيث الوقت المحدد للدخول، أو مستوى الدخول، وهذا الأخير يتحقق عندما يقوم الجاني بأي نشاط بخلاف المتفق عليه مع صاحب الحساب أو الموقع؛ أي المرخص له الأصلي بالدخول، سواء أكان شخصاً طبيعيّاً أم اعتباريّاً.

فالحساب الخاص -كما عرفته المادة الأولى من القانون- يعني مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيق هذا النص في الحالات التي يكون فيها الحساب مفتوحاً لأكثر من شخص يسمح له بالدخول؛ كمواقع الدردشة، أو مواقع النقاش والحوار بين عدة أشخاص.

ومن ناحية أخرى تعاقب المادة ٢٤ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين

العقوبتين؛ كل من اصطنع بريداً إلكترونيًّا أو موقعاً أو حساباً خاصّاً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على إحدى الشخصيات الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

يتضح لنا أن النص يعاقب على فعل تقليد بريد إلكتروني، أو اصطناعه، أو موقع أو حساب خاص، ونسبته زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري، ومن ثم يتناول فرضية أن يقوم شخص بإنشاء أو اصطناع حساب على شبكات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت، ونسبته إلى أحد الأشخاص، بخلاف حسابه الحقيقي.

وقد جعل المشرع استخدام الجاني للبريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه ظرفاً مشدداً للعقوبة، وعبارات النص في هذا الشأن فيها من العمومية والاتساع بحيث تشمل الكثير من الأفعال الإجرامية، التي تسيء للمجني عليه، ولعل في مقدمتها فعل انتحال الهوية واستغلال الهوية؛ أي البريد أو الحساب أو الموقع في أغراض معينة؛ كترويج الإعلانات لمتابعي صاحب الهوية الحقيقي أو أصدقائه، أو استخدامها لتحقيق أغراض اقتصادية، أو مواقف سياسية أو دينية... إلخ.

كما يشمل كذلك أعمال التشهير أو النشر للصور الشخصية، سواء أكانت تتصل بحرمة الحياة الخاصة والعائلية أم لم تكن كذلك، أم مقاطع الفيديو، وغيرها من الأفعال التي قد تسيء إلى صاحب الهوية الحقيقي.

ووفقَ المادة ١٢ يكون تطبيق العقوبات -سالفة الذكر- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، مع مراعاة أحكام قانون الطفل.

مع ملاحظة أن المشرع المصري يقرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من خلال المادة ٣٠٩ مكرراً، والحبس بين حديها الأدنى والأقصى، وبالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفقَ المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات.

ولعله من الصواب -في نظرنا- أن يكون تشديد العقوبة وجعل عقوبة الحبس على سبيل الوجوب في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وليس على سبيل التخيير وزيادة مقدارها؛ لكي تكون العقوبة أكثر ردعاً، على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ تشكل اعتداءً على أكثر من مصلحة، فضلاً عن أنَّ ارتكابها عبر الإنترنت يزيد من خطورتها بالنظر إلى سهولة ارتكابها، وصعوبة اكتشاف مرتكبها، والضرر الذي قد يعود على الشخص من ارتكاب الجريمة، لا سيّما الضرر المعنوي.

ومن المعلوم أن عقوبة الغرامة قد تكون رادعة لأصحاب الدخل المحدود، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة لأصحاب الأموال، كما أنه قد يقوم بدفعها غير الجاني (ولي الأمر مثلاً) الأمر الذي يعني أن إيلام العقوبة لن يلحق بالجاني، ومن ثم فإنه لن يمتنع عن ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري يغلظ العقوبة أكثر إذا وقعت الجريمة على إحدى الشخصيات الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه[٧٤].

والجدير بالذكر -كذلك- أن المشرع المصري يعاقب على الشروع في الجنح وفقَ المادة ٤٠ بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، ومن ثم يخضع الشروع في الجنايات للقواعد العامة في قانون العقوبات[٧٥].

ويقرر المشرع المصري الإعفاء من العقوبة بتقديم معلومات للسلطات المتخصّصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل كشفها أو بعد ارتكاب الجريمة في حالات معينة[٧٦].

---

(٧٤) وتقرر المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر عقوبات تبعية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى المحكمة في حالة الحكم بالإدانة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة التي لا يجوز حيازتها قانوناً أو غيرها، مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها، وإغلاق النشاط عند ارتكاب الجريمة، وقيام مسؤولية الشخص المعنوي من دون أخذ إذن بمزاولة النشاط من الجهات الحكومية المتخصّصة، متى تطلب القانون الحصول على ذلك. فضلاً على العزل وجوباً في حالات معينة واختياراً للموظف العام المدان بالجريمة.

(٧٥) راجع: المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري.

(٧٦) انظر: المادة ٤١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر.

ولكن ما عقوبة الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر؟

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر من الأمور المستحدثة في التشريع المصري، ويتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة؛ لما للشخص المعنوي أو الاعتباري من دور مهم وفاعل في النشاط الاقتصادي، لا يمكن التغاضي عنه، الأمر الذي يستوجب معاقبته؛ منعاً للإفلات من العقاب.

ولذلك تعاقب المادة ٣٥ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المتخصّصة وقت علمه بالجريمة. وإذا ارتكبت الجريمة لصالح الشخص المعنوي يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها؛ لتحقيق مصلحة له أو لغيره بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف ترخيص مزاولة نشاط الشخص المعنوي مدة لا تزيد على سنة، وأن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص المعنوي في حالة العود... مع ملاحظة أن تقرير مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص المعنوي لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، سواء أكان فاعلاً أصليّاً أم شريكاً في الجريمة ذاتها، وذلك وفقَ المادة ٣٧ من القانون ذاته.

ثانياً: قوانين تنظيم الاتصالات والمعاملات الإلكترونية:

صدر في الكويت القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات(٧٧)، وقد جاءت المادة ٧٠ من القانون، والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بموضوع الدراسة بصياغة المادة الأولى –مكرراً– ذاتها من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وأجهزة التصنّت، مع اختلاف العقوبات. ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق عرضه من ملاحظات بصدد المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ سالفة الذكر.

(٧٧) صدر هذا القانون في ٨ مايو ٢٠١٤، ومعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥، الصادر في ١١ أغسطس ٢٠١٥، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٢٤٩ بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، ويعاقب بضعف الغرامة المقررة للجريمة، مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة.

كما صدر في الكويت القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية(٧٨)، وتعاقب المادة ٣٧ -مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانونٍ آخرَ- بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثِ سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد الدخول من غير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية، أو عطَّل الوصول إلى هذا النظام، أو تسبَّب في إتلافه... إلخ(٧٩).

إن هذه المادة لا توفر الحماية المطلوبة للهوية موضوع الدراسة، وإن كانت توفر حماية غير مباشرة للهوية، على اعتبارها من البيانات أو المعلومات من خلال حماية نظام المعالجة الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في العاصمة المصرية القاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ قد خلت من أي نصوص صريحة تتعلق بحماية هوية الشخص على الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي(٨٠)، وهو ما عليه الحال كذلك في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ (٨١).

نخلص من ذلك كلّه بعدم فاعلية القواعد التقليدية في قانون الجزاء والنصوص الخاصة في التشريع الكويتي في توفير حماية فاعلة لهوية الشخص الافتراضية. ولو

(٧٨) صدر في ١١ فبراير ٢٠١٤، ومنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١٧٢ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٤.

(٧٩) على خلاف الوضع في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، تعاقب المادة ٢٦ من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠١٨ (الصادر ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨، ومنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٣٩٥ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار كل من قام بانتحال هوية شخص آخر، أو ادَّعى زوراً بأنه مفوَّض من قِبَله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

(٨٠) وقعت العديد من الدول العربية على هذه الاتفاقية، ومنها: مصر، وتونس، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وسوريا، والسودان، والمملكة العربية السعودية، والكويت، والعراق، والبحرين، وسلطنة عمان، وغيرها.

(٨١) Convention sur la cybercriminalité, signée à Budapest le 23 novembre 2001.

كانت القواعد التقليدية تكفي لتوفير حماية للهوية -موضوع الدراسة- لما كان المشرع في التشريع المقارن قد أصدر نصوصاً خاصةً في هذا الشأن.

إن الجرائم الإلكترونية تتطور بتطور التقنيات الحديثة في المجتمع، وتعجز القواعد التقليدية في كثير من الأحايين عن مواجهتها، والحد من فتكها بالحقوق والحريات، فما من مشكلة تقلق المستخدم للإنترنت أو لشبكات التواصل الاجتماعي أكثر من انتهاك الخصوصية أو الحياة الخاصة(٨٢).

الأمر الذي يعني ضرورة تطوير التشريعات في المجتمع بما يتناسب مع احتياجاته، ولعل في مقدمتها مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني والأمن القومي، وكذلك الحقوق والحريات.

وليس ذلك فحسب، بل إن الأمر يحتاج -كذلك- إلى أن يكون هناك تعاون بين الدول فيما بينها؛ لتحقيق سياسة ناجعة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى خصوصيتها من حيث تعقيد الإجراءات والكشف عنها وعن مقترفيها، وكونها جرائم عابرة للحدود، من خلال عقد الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو التعاون في مجال التحقيق الجنائي في تلك الجرائم(٨٣).

---

(٨٢) محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٣.

(٨٣) فعلى سبيل المثال صدر عن الاتحاد الأوروبي العديد من الأوامر التوجيهية للدول الأعضاء تؤكد على أهمية التعاون فيما بينها؛ لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كالتوجيه رقم 2013/40/UE، الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٣، بشأن الهجمات ضد أنظمة المعلومات، وإلغاء القرار 2005/222/JAI، الذي يهدف إلى تعزيز الجهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتحسين التعاون بين السلطات القضائية وغيرها من السلطات المتخصّصة في هذا المجال، أضف إلى ذلك الأمر رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن أمر التحقيق الأوروبي في المسائل الجنائية كما صدر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٨ مشروع أمر توجيهي للدول الأعضاء حول وضع قواعد منسقة بشأن تعيين الممثلين القانونيين؛ لجمع الأدلة في المسائل الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بتبادل البيانات الشخصية بين السلطات القضائية المتخصّصة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

Directive 2013/40/UE du Parlement européen et du Conseil du 12 août 2013 relative aux attaques contre les systèmes d'information et remplaçant la décision-cadre 2005/222/JAI du Conseil.

Décret n° 2017-511 du 7 avril 2017 relatif à la décision d'enquête européenne en matière pénale

Proposition de directive du Parlement européen et du conseil établissant des règles harmonisées concernant la désignation de représentants légaux aux fins de la collecte de preuves en matière pénale.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة المتعلقة بالحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت، التي تعرضنا من خلالها إلى التعريف بالهوية، والمخاطر التي تتعرض لها، وطرائق الاعتداء عليها، ثم تناولنا آليات حماية الهوية في التشريع الفرنسي، وبعض التشريعات العربية، ننتهي بمجموعة من النتائج والتوصيات؛ لعل أهمها:

أولاً: النتائج:

١ - كشفت الدراسة عن أن الشخص يتمتع بهوية في العالم الافتراضي، كما يتمتع بهوية في العالم الحقيقي، وأن الهوية الأولى أحوج للحماية بالنظر إلى حجم الاعتداءات التي قد تتعرض لها في ظل تقنية المعلومات، ولعل أخطرها انتحال أو سرقة الهوية.

٢ - أبانت الدراسةُ وجودَ اهتمامٍ ووعي مجتمعي في بعض الدول بمخاطر الاعتداء على الهوية عن طريق الانتحال أو السرقة، وقد تجلى ذلك الاهتمام بوجود نصوص صريحة لحماية الهوية -محل الدراسة- من مخاطر الانتحال والسرقة، حيث يوفر المشرع الفرنسي الحماية للهوية من مخاطر الانتحال أو السرقة دون فعل اصطناع الهوية، في حين يوفر المشرع المصري الحماية للهوية ضد مخاطر السرقة أو الانتحال أو اصطناع الهوية.

٣. كشفت الدراسة عن ضعف العقوبة المقررة للجريمة في التشريع الفرنسي، وقد عمل المشرع الفرنسي مؤخراً بمقتضى القانون رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ على تشديد العقوبة فقط إذا ارتكبت الجريمة من أحد الزوجين.

٤ - كشفت الدراسة عن ضعف الحماية المقررة لهوية الشخص على الإنترنت في التشريع الكويتي، عند المقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري، وعدم فاعلية النصوص التقليدية الواردة في قانون الجزاء والقوانين الخاصة، بخلاف الوضع في التشريع المقارن في فرنسا ومصر، حيث اهتم المشرع بإصدار نصوص خاصة في هذا المجال، تكفل الحماية لهوية الشخص على الإنترنت.

ثانياً: التوصيات:

١ - نوصي المشرع الكويتي بسرعة إصدار نص خاص بحماية هوية الشخص على الإنترنت، وأن ينص صراحة على حماية الهوية في وسائل الاتصال الإلكترونية ضد مخاطر الانتحال أو السرقة أو إنشاء وتصميم هوية الشخص من دون موافقته؛ لتوفير البيئة الآمنة لاستخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة، بما يكفل تحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات، والاستفادة منها، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمصالح المختلفة في المجتمع.

٢ - نقترح على المشرع الفرنسي تعديل نص المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات؛ ليشمل فعل اصطناع أو تصميم هوية الشخص على وسائل الاتصال الإلكترونية من دون موافقته، إلى جانب انتحال أو سرقة الهوية لتوسيع نطاق الحماية المقررة لهوية الشخص على الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية، وتشديد العقوبة الحالية المقررة للجريمة عندما ترتكب من غير أحد الزوجين.

٣ - نقترح على المشرع في التشريعات العربية -محل الدراسة- تشديد العقوبة المقررة للجريمة على اعتبار أنها تمس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، إلى جانب تهديدها للأمن المعلوماتي الذي يعتبر من دعائم نجاح التجارة الإلكترونية وغيرها من الخدمات الإلكترونية، والتأكيد على تشديد العقوبة أكثر إذا كان الفعل من أحد الزوجين ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية، أو من شخص له علاقة بالمجني عليه، بحيث سهلت تلك العلاقة عليه ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالِ الاعتداء على هوية الشخصيات المعنوية العامة أو الحسابات الخاصة، أو عندما ترتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وتقرير مسؤولية هذا الأخير عن الجريمة؛ وذلك لأنّ الجريمة ارتكبت باسمه ولحسابه.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

- بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو٢٠١٩.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو٢٠١٩.
- زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو٢٠١٩.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- سونيا سليم البيطار، أثر استخدام تطبيق الواتساب على العلاقات الاجتماعية، (نموذج مدينة طرابلس- لبنان)، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو٢٠١٩.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون تاريخ نشر.
- غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠١٠.

- فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، (دراسة تحليلية)، الملتقى الدولي: الخصوصية ومجتمع المعلوماتية، طرابلس –لبنان بتاريخ ١٩-٢٠/٧/٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام السابع، العدد ٢٦ يوليو٢٠١٩.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت-لبنان، من دون تاريخ نشر.
- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Anthony Bem: Nouveau délit pénal: l'usurpation d'identité sur Internet et les réseaux sociaux, Publié le 29/03/2011 Modifié le 03/01/2018: https: //www. legavox. fr/blog/maitre-anthony-bem/nouveau-delit-penal-usurpation-identite-4975. htm

- Bertrand Garé: Protection identité numérique: Symantec s'offre Lifelock, le 21 novembre 2016, www. linformaticien. com/actualites/id/42355/protection-identite-numerique-symantec-s-offre-lifelock.aspx
- Didier Frocht, une Proposition de loi sur la protection de L'identite, article, publiée, le 3 séptembre, 2010, sur, www. les-infostrateges. com / com/actu/10081019/une- propostion – de- loi- sur- la protection- de- 1- identite.
- Emmanuel Daoud: Usurpation d'identité sur Facebook: première condamnation au penal, Publié le 23 juin 2015, https://www.nouvelobs. com/rue89/rue89-oh-my-code/20150623. RUE1820/usurpation-d-identite-sur-facebook-premiere-condamnation-au-penal. html
- Gérard Haas: Faiblesse d'une action pour usurpation d'identité fondée sous le visa de l'article 434-23 du code penal, https://www.haas-avocats.com/e-reputation/faiblesse-action-pour-usurpation-identite/.
- Ilène Choukri: QUAND NOTRE IDENTITÉ NUMÉRIQUE EST SOUS « EMPRISE », NOUS SOMMES FORCÉMENT QUELQUE PEU DÉPOSSÉDÉ DE NOUS-MÊME. , le 10 JUILLET 2017, https: //www. caprioli-avocats. com/fr/informations/identite-numerique-sous--emprise---le-code-penal-en-force---donnees-a-21-4-0. html.
- Marion Drapper: L'usurpation d'identité sur Internet, un outil de lutte contre la cybercriminalité, PUBLIÉ 6 DÉCEMBRE 2016, http: //blog.economie-numerique. net/2016/12/06/lusurpation-didentite-sur-internet-un-outil-de-lutte-contre-la-cybercriminalite/.
- Maître ANTEBI: Droit pénal: l'usurpation d'identité une infraction pénale, www. avocat-antebi. fr/usurpation-identite-conseil-avocat/.
- Maître Anna Caresche: La recrudescence du délit d'usurpation d'identité, Le 07 septembre 2019, https://www.avocat-caresche. fr/la-recrudescence-du-delit-d---usurpation-d---identite_ad63.html.
- Murielle-Isabelle Cahen : Usurpation d'identite dans les reseaux sociaux sur la sellette, www.murielle-cahen.com/publications/p_usurpation_facebook.asp.

- Pascal ALIX: La protection pénale de l'atteinte à l'identité numérique sur les réseaux sociaux, Publié le 02/02/2011, https://www. legavox. fr/blog/virtualegis/protection-penale-atteinte-identite-numerique-4358.htm
- Sylvie Jonas, Morgane Bourmault: AdoptIon du RÈglement sur la CybersÉcuritÉ par le Parlement EuropÉen, le 30 mars 2019: https://www.agilit.law/droit-technologie-et-informations-donnees-personnelles/adoption-du-reglement-sur-la-cybersecurite-par-le-parlement-europeen/.

Criminal Protection of a Person's Identity on the Internet (A Study in French Law and Some Arab Laws)

Dr. Mashaallah Othman Alzwae*

Abstract:

Objectives: Objectives: The study aimed to determine the level of criminal protection of a person's identity on the Internet in French law and some Arab laws to determine the extent of their effectiveness in providing identity protection in the face of acts of theft, fabrication, or illegal use of digital identity. **Method:** The study adopted the analytical and comparative approach, by reviewing and analyzing the texts in the Arab legislation under study to determine their effectiveness in providing protection for digital identity and highlighting the gaps in them that hinder the provision of the required protection compared to French law. **Results:** The study revealed the existence of explicit protection for a person's digital identity in French and Egyptian law Under Article 226-4-1 of the Penal Code through Law No.175 of 2018.On the other hand, Kuwaiti law lack any explicit provisions in this regard and the weakness of the protection established for a person's digital identity. **Conclusion:** The study emphasizes the importance of Amending the Anti-Cybercrime Law No. 63 of 2015 and adding a new article that explicitly stipulates the protection of a person's digital identity, while benefiting from the French and Egyptian models to ensure the protection of people's rights in the digital environment.

Keywords: digital identity, French law, Arab laws, impersonation, fabrication, punishment.

* Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi (Libya).
Email: mashaallah.alzwae@uob.edu.ly

- Submitted: 16/9/2019, Accepted: 21/10/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 181

د. ما شاء الله عثمان محمد الزوي، عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة بنغازي (ليبيا) ،حاصل على الدكتوراه في القانون الجنائي من كلية الحقوق جامعة القاهرة ،وتقلد منصب عميد كلية العلوم القانونية بأكاديمية الدراسات العليا-المنطقة الشرقية (سابقاً) ويشغل حالياً منصب رئيس لجنة متابعة عمل المجلات العلمية بجامعة بنغازي وعضو اللجنة العلمية جامعة بنغازي ومهتم بدراسة الجرائم الإلكترونية وانعكاسات التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان و القانون الجنائي والتنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ولديه العديد من المؤلفات في هذا المجال.

الإيميل: Mashaallah.alzwae@uob.edu.ly

للاستشهاد:

الزوي، ماشاء الله. (٢٠٢٥). الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت (دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية). *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٣)، ١٣٥-١٨١.

To Cite:

Alzwae, Mashaallah. (2025). Criminal Protection of a Person's Identity on the Internet (A Study in French Law and Some Arab Laws). *Journal of Law, Kuwait University, 49*(3), 135-181.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Criminal Protection of a Person's Identity on the Internet (A Study in French Law and Some Arab Laws).

Dr. Mashaallah Othman Alzwae

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 49

Rabi I 1447 - September 2025